

## 06 من 96/شرح أخصر المختصرات/كتاب الحدود/التعزير، حد

### السرقة/الشيخ صالح الفوزان/فقه/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب أخصر المختصرات للفقيه محمد ابن بدر الدمشقي رحمه الله. الدرس ستون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. هذا باب التعزير - 00:00:24

تعزيز يطلق ويراد به التوقير والاحترام كما قال تعالى لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه الذين امنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه. وامنتم برسلي وعزمتموهم ويطلق ويراد به التأديب - 00:00:41

وهو المراد هنا تعزير بمعنى التأديب وهو المراد هنا فيجب التعزير فهو التأديب في كل معصية اما التعزير بدون معصية فلا يجوز في كل معصية لا حد فيها لم يقدر فيها حد اذا قدر فيها حد يقام الحد كما سبق - 00:01:09

ولا ولا كفارة ليس فيها كفارة مثل الوطأ في رمضان والظهار هذه معاشي فيها كفارات تكفي انما اذا كان المعصية ليس فيها حد مقدر وليس فيها كفارة فيؤدب عليها بما يسمى بالتعزير - 00:01:41

وتحديد التعزير يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم يعذر بما يراه كافيا للعصي لأن يسرق بدون حرز يأخذ مال من غير حرز هذا يعذر او يغصب شيئا من اموال الناس يعتدي عليهم - 00:02:20

هذا يعذر بما يراه وولي الامر او نائبه. وهو القاضي فيقرر فيه ما يراه كافيا قد يكون بالضرب كما قال صلى الله عليه وسلم لا يظرف في معصية فوق عشرة اسواق الافي حد - 00:02:49

من حدود الله يكون بالضرب كذلك قوله تعالى وللاته تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المظاجع واظربوهن هذا ضرب تعزير من الزوج المعلم ايضا يؤدب تلميذه اذا اخطأه هذا من باب التعزير - 00:03:25

قد يكون بالضرب ولكن الضرب لا يبلغ به مقدار الحد بل يكون دونه دون الحد فقد يكون بالفصل من عمله اذا كان موظفا يفصل من عمله اذا اساء وقد يكون - 00:03:56

بالزجر والانتهار توبيخ او يكون بالطرد من المجلس الى غير ذلك من انواع التأديب بحسب ما يكون كافيا في التأديب هذا هو هو التعزير والغرظ منه التقويم تقويم المعذر وردعه عن - 00:04:20

مخالفته نعم ويجب التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ومرجعه الى اجتهاد الامام. مرجع تقديره الى اجتهاد بقينا او القاضي ويكون على حسب المخالفة يتتنوع نعم فصل - 00:04:51

وكل شراب مسكر يحرم مطلقا. هذا حد المسكر لا شك ان الدين جاء بحماية الظروفخمس النفس اولا الدين الدين هذا يحمى باقامة الحد على المرتد لا يحل دم امرى مسلم الا باحدى ثلاث خيب الزاني والنفس بالنفس - 00:05:17

والتارك لدینه مفارق للجماعة قال صلى الله عليه وسلم من بدل دینه فاقتلوه هذا حماية للدين او حماية للنفس وذلك بالقصاص القصاص شرعه الله حماية للنفوس من الاعتداء عليها او حماية للعقل - 00:05:46

وهذا هو حد المسكر لأن المسكر هو ما يغطي العقل ويخل به فمن تعاطى مسکرا فانه يقام عليه حد المسكر قد حد النبي صلى الله عليه وسلم بالخمر حد اصحابه من بعده - [00:06:13](#)

كذلك المخدرات تعاطي المخدرات هي اشد من المسكر فيحد بما يردعه ولو بالقتل اذا لم يرتدع هذا حماية للعقل وكذلك حماية الاموال وذلك بحد السرقة حل السرقة حماية للاعراض وذلك بحد الزنا وحد القذف - [00:06:42](#)

لحماية للاعراض من الانتهاك فهذه حدود شرعاها الله لحماية هذه الظرورات هل للمسكر كانوا في الجاهلية يتعاطون الخمر بكثرة ويتفاخرون بها وفي اول الاسلام ايضا لم تحرم وانما نكر منها - [00:07:15](#)

في بداية الامر يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعهم العاقل لا يتعاطى شيئا ائمه اكبر من نفعه ثم حرمها في بعض الاحوال - [00:07:49](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرموا عند الصلاة لأن المصلي لا يدرى ما يقول سبب المسكر ثم حرمها تحريمها مطلقا بسورة المائدة - [00:08:11](#)

قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسير والانصاب والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بالخمر والميسير والميسير هو القمار - [00:08:37](#)

ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة هل انتم منتهون كان عمر رضي الله عنه يقول اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فلما نزلت هذه الآية قال الله جل وعلا فهل انتم منتهون - [00:09:01](#)

قال انتهينا انتهينا فحرمت الخمر الى الابد تحريمها قاطعا فمن استحلها فانه يكون مرتدا عن دين الاسلام من استحل الخمر فانه يكون مرتدا عن دين الاسلام يقتل حد الردة واما من شربها وهو يعتقد تحريمها ولم يستحلها - [00:09:20](#)

فهذا يقام عليه حد الشرب حد الاسكار وكان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر نحوا من اربعين جلد تكرر هذا في عهده صلى الله عليه وسلم ثم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:09:53](#)

واتساع رقعة الاسلام في المشرق والمغرب تساهل الناس في شرب الخمر كثرة الناس ودخل في الاسلام ايضا اناس كثيرون قد يكون فيهم متسهاهل بعض المتساهلين فكثر شرب الخمر كتب كتب عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:10:17](#)

اليه في ان الناس تسارعوا في شرب الخمر استشار عمر رضي الله عنه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرروا ان ان يرفع حد الخمر الى ثمانين جلد ليكون هذا ارفع للناس - [00:10:45](#)

فامر به عمر وكتب به الى عماله بالانصار واستقر عليه العمل فصار حد الخمر ثمانين جلد لانه عمل الخلفاء الراشدين واجماع الصحابة ومن جاء بعدهم استقر على ثمانين جلد هذا قول جمهور اهل العلم - [00:11:07](#)

ومنهم من يرى البقاء على اربعين والزيادة عليها من باب التعزير ولكن الصحيح ان الزيادة عليها من باب الحد لا من باب التعزير لانه عمل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - [00:11:40](#)

عثمان وعلي رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم الصحيح ان حد الخمر ثمانون جلد قالوا لانه اذا سكر هدى وادا هدى افترى يعني قذف بالزنا او قذف الناس فيجلد حد المفترى - [00:12:05](#)

قسوه على حد القذف تقر العمل على هذا والمسكر هو ما غيب العقل ما خامر العقل لأن الخمر في اللغة تغطية. ومنه الخمار خمار المرأة فالخمر والتخمير هو التغطية سمي المسكر خمرا لانه يغطي العقل - [00:12:34](#)

الخمر ما خامر العقل اي غطاه من اي مادة كان سواء كان من العنبر او كان من التمر او كان من الذرة او الشعير او من اي مادة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر - [00:13:05](#)

كل خمر حرام ما اسكنه كثيرون فقليله حرام ولم يحدد المادة التي يصنع منها وكل ما اسكن فهو خمر حقيقة لا مجازا خلاف الحنفية فهم يرون ان الخمر حقيقة على عصير العنبر فقط - [00:13:33](#)

وما عداه مما يسكن يقاد عليه قياسا يقاد على خمر العنبر ليس بينهم اختلاف في انه حرام وانه يجلد. لكن انما اختلفوا في هل

هو هل المسكر من غير الخمر حقيقة او مجاز - 00:13:57

هذا امر سهل المهم انهم وافقوا على انه حرام وانه يحد به واما الاختلاف في معنى اللفظ هذا امر سهل نعم وكل شراب مسكر يحرم مطلقا كل شراب مسكر كل شراب مسكر - 00:14:21

فهو خمر يحرم مطلقا قليلا يعني قليلا وكثيره فهو حرام نعم وكل شراب مسكر يحرم مطلقا الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ولا يباح تعاطي المسكر لاي حال من الاحوال لا للعلاج - 00:14:43

ولا لغيره الا في مسألة لو غص في لقمة ولم يجد ما يدفع به الغصة ويخشى ان يموت وليس عنده الا خمر يدفعها بالخمر للضرورة الا ما اضطررتم اليه هذى حالة ظرورة - 00:15:10

قالوا حتى لو كان عنده بول فلا يشرب الخمر لدفع الغصة يشرب البول لأن البول ليس فيه حد وهذا فيه حد كذلك لو كان عنده ماء نجس فيشربه للضرورة لدفع الغصة اما يلجاً الى الخمر اذا لم يوجد عنده غيره لدفع الغصة - 00:15:32

التي كانت ان تخنقه ويموت نعم الا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف. اما اذا لم يخشى تلف فلا يجوز له ان يدفع بالخمر لانه لا خطر عليه - 00:15:57

نعم ويقدم عليه بول قدموه فيقدم عليه بول يقدم عليه بول لأن البول محرم نجس ولكن ليس فيه حد فهو اهون من الخمر. نعم فاذا شربه او احتقن به مسلم مكلف متى يحد يعني شروط اقامة الحد - 00:16:17

شروط اقامة الحد ان يكون الذي شربه مكلاعا يعني بالغا عاقلا فان كان صغيرا او كان مجنونا او معتوها فليس عليه حد قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يحتمل مجنون حتى يفيق لكن الصغير لا يترك يؤدب - 00:16:43

يؤدب ويمنع منها لكن لا يقام عليه الحد لانه ليس من اهله ليكون مكلاعا ان يكون عالما انه خمر ان يكون عالما ان هذه المادة خمر اي شربه وهو لا يدرى يظن انه عصير ولا شراب مفيد ولا - 00:17:12

ولا درى انه خمر فهذا يدرك عنه الحد قوله صلى الله عليه وسلم اقراؤا الحدود بالشواة نعم فاذا شربه او احتقن به مسلم شربه او استعمله من غير الشرب ادخله الى جوفه بغير طريقة الشرب كالاحتقان - 00:17:36

مثلا حقنة من طريق الشرج احتقن بالخمر دخل في جوفه متعمدا وعالما انه خمر فانه يحد. نعم او احتقن به مسلم مكلف الشروط ان يكون مسلما. ان يكون الشارب مسلما فان كان كافرا - 00:18:04

لم يقم عليه الحد لان الحد انما يجب على المسلم نعم مسلم مكلف مختارا مختارا فان اكره على شرب الخمر هدد بالقتل او بالضرب ان لم يشرب فشربه دفعا للاكره ليس عليه حد الا من اكره وقلبه مطمئن بالايام - 00:18:25

نعم عالما ان علماء ان كثيره يسكن. حذر ثمانين وطن نصفها. يحد المسلم الحر ثمانين جلدة لما ذكرنا من عمل الصحابة والفقن وهو المملوك اذا شرب الخمر يحد بجلده خمسين جلدة على النصف من الحر. نعم - 00:18:55

حد حر ثمانين وقн نصفها ويثبت باقراره مرة كذف. لماذا يثبت حد الخمر يثبت باحد امرين اما باقراره انه شربها فيقاموا عليه الحد لا اعذر لمن اقر او يشهد عليه - 00:19:24

شاهدان انه شربها وانهم رأوه يشربها ويقام عليه الحد واختلف فيما اذا تقىها تخيل الخمر هل يحد او لا يحد لانه قد يكون شربه وهو لا يدرى او ما فعلى قول قيل انه يحد - 00:19:49

لانهما تقىها الا وقد شربها لا يحد فله ايضا في وجود الرائحة فيه وجود رائحة الخمر فيه هل يحد لان وجودها دليل على انه شربها او لا يحد احتمال انه انها علقت به رائحتها ولم يشربها - 00:20:16

والحدود تدرا للشبهات نعم لكن يعزز في كل الاحوال هذى يعزز نعم ويثبت باقراره مرة كذف او شهادة عدلين نعم وحرم عصير ونحوه اذا غالا او اتى عليه ثلاثة ايام - 00:20:45

عرفنا ان المسكر انه خمر وانه حرام قليلا وكثيره من اي مادة تامة وسواء كان مائعا او جامدا بقي العصير عصير العنبر وعصير الفواكه لا بأس بشرب العصير لا بأس ان يعتصر من الفواكه - 00:21:09

عصير او شرب منه لانه لا يسكر الا اذا اشتد اذا اباه عنده واشتد اي ازيد فاذا ازيد فانه يكون مسکرا فيجب اتلافه يجب اتلافه لانه  
خمر لان الازداد علامة على الاسكار - [00:21:35](#)

او مرت عليه ثلاثة ايام ما ازيد ولا يزال على شكله لكن مرت عليه ثلاثة ايام لا يجب اتلافه ولا يشرب بعد الثالث اي انه يسكن بعد  
الثالث ولو لم يزيد - [00:22:04](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعصر له فيشرب الى ثلاثة ايام فاذا بلغ ثلاثة ايام امر به فشرب او اهريق ولا يترك بعد الثالث نعم  
وحرم عصير ونحوه اذا غلا او اتى عليه ثلاثة ايام. اذا غلى يعني ازيد - [00:22:23](#)

نعم فصل ويقطع السارق بثمانية شروط انتهينا من حد الخمر انتقل الى حد السارق السرقة في اللغة هي الاخذ بخفى والمسارقة على  
اخذ الشيب خفية الا من استرق السمع فاخذ الشيء بخوفه يسمى سرقة واستراق - [00:22:47](#)

هذا من حيث اللغة اما السرقة في الشرع فهي اخذ المال من حزره اخذ المال من حزره هذه هي السرقة ان يقطع بها قال الله جل وعلا  
السارق والسارقة فاقطعوا - [00:23:19](#)

ايديهما جزاء بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم وذلك لاجل حفظ اموال الناس من الاعتداء عليها لانهم ما اهملوها وانما  
احرزوها وظلوها في الحرز وامنوا عليها يجي واحد خبيث ويقطع الحرز ويهتك الحرز ويأخذها - [00:23:44](#)

وهم امنون عليها هذا يقطع اما لو ترك المال بدون حرز او احرزه في شيء لا يليق به ليس حرزا لمثله فاخذ هذا لا لا يقطع به. لانه لا  
يسمى سرقة. يسمى خيانة. يسمى اخذ و يؤدب ويغرم - [00:24:17](#)

المال لكن لا تقطع يده فاما اذا اخذه من حرز صاحبه قد جعله في حرز اه تأمن عليه واطمأن ثم يأتيه من يسرقه تقطع يده. حفظا  
لاموال المسلمين من الاعتداء - [00:24:40](#)

عليها وصاحب المال لم يفرط بل حفظه واحرزه نعم ويقطع السارق بثمانية شروط؟ نعم حد السرقة هذا فيه رحمة من الله سبحانه  
وتعالى بحفظ اموال المسلمين وليس بتسلیم في البلد - [00:25:05](#)

كونها تقطع يد واحدة تبقى ايد كثيرة تردع عن السرقة اذا قطعت يد واحدة وشهر بها فان ايدي الناس تسلم من القطع لان من  
هم بالسرقة وذكر انه سيقطع مثل فلان كف عن السرقة. مثل القصاص اذا قتل - [00:25:36](#)

واحد فان الناس يمتنعون عن الاعتداء على النفوس ولكن في القصاص حياة يا اولي الالباب فهذه فهذا غایة الحکمة من الله سبحانه  
ولهذا قال والله عزيز حكيم. لتشريع هذا الحد - [00:26:03](#)

تؤمن ايدي الناس واموال الناس ويترتبون على الامانة وعلى احترام اموال الناس اما اذا ترك السارق ولم تقطع يده فان هذا مما يشجع  
السارق والنشالين وعلى السرقة. فهي حد صارم ورحمة من الله سبحانه وتعالى - [00:26:24](#)

ولما اعترض اه المعرى على هذا الحد وقال يد بخمس مئين عسجد وديث ما بالها قطعت في ربع دينار يقول اليه نصف الديمة خمس  
مئة مثقال من الذهب خمسين مثقال من الذهب اذا قطعت يده عدوانا يقتضي - [00:26:51](#)

وان كان خطأ يدفع الديمة خمس مئة نصف دية النفس. يقول وراه اليه بخمس مئة مثقال من الذهب صعب ربع دينار فاجابه العلماء او  
احد العلماء بقوله لما كانت امينة كانت ثمينة. فلما خانت هانت - [00:27:18](#)

قال الاخر آعز الامانة اغلاها وارخصها ذل الخيانة فافهم حکمة الباري وارخصها ذل الخيانة افهم حکمة الباري فكونها خانت  
استحقت القاطع واما لما كانت امينة فانها كانت ثمينة كان فيها نصف دية النفس - [00:27:40](#)

نعم ويقطع السارق بثمانية شروط السرقة وهي اخذ ما لي معصوم خفية اولا ان تتحقق السرقة. ما هو بكل اخذ مال تقطع به اليه لا  
ما تقطع الا اذا تحققت ثمانية شروط - [00:28:10](#)

الاول ان توجد حقيقة السرقة بان يكون الاخذ مكلا وان يكون من حرز من حرز مثله ان يكون هذا على طريق الخفية على طريق  
الخفية اما اذا كان على طريق المجاهرة - [00:28:31](#)

فهذا له حكم اخر الذي يجاهر ويأخذ اموال الناس تحت وطأة السلاح هذا قاطع الطريق هذا يسمى قاطع الطريق اما الذي يأخذها

يأخذها عن طريق الخطف او ما اشبه ذلك فهذا مجرم يوقف عند حده ويغrom المال ويأدب حتى يأمن الناس - 00:28:53  
لكن ما يسمى هذا سرقة نعم السرقة وهي اخذ مال معصوم خفية. ان يكون المسروق منه معصوم المال معصوم يعني اما مال مسلم او مال آآ او ذمي معصوم لان الذمي والمعاهد والمستأمن - 00:29:22

له حكم المسلم من حيث حرمة نفسه وحرمة ماله نعم وكون سارق مكلفا السارق مكلفا يخرج بذلك الصبي وغير العاقل نعم مختارا مختارا يخرج بذلك المكره لو اكره على السرقة ولم يندفع عنه الاكره - 00:29:42

الا بها فانه لا يؤتاد لا تقطع يده لكن يغrom المال نعم عالما بمسروق وتحريميه. عالما بالمسروق وعالما بتحريميه نعم وكون مسروق مالا مالا محترما. كون المسروق مالا محترما يخرج المال غير المحترم كالمحرمات الخمر - 00:30:05

سرق خمر ولا سرق الات لهو ومزامير الات لهو محرمات او صور محرمات فهذا لا يسمى سرقة هذا المال غير محترم يجب اتلافه. نعم وكونه نصابا يشترط في المسروق ان يبلغ النصاب - 00:30:35

والنصاب كما في الاadle ثلاثة دراهم اسلامية او ربع دينار ربع مثقال من من الذهب ثلاثة دراهم من الفضة او ربع مثقال من الذهب كل الامرين قطع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:02

نعم وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم وان كان دون النصاب كان المسروق دون النصاب لا يبلغ ثلاثة دراهم ولا قيمة ثلاثة دراهم ولا ربع دينار لم يقطع لكن يعذر نعم - 00:31:30

وكونه نصابا وهو ثلاثة دراهم فضة او ربع مثقال ذهب او ما قيمته احدهما او اذا كان ليس من الذهب والفضة بل هو من العروض من العروض فاذا كانت قيمة ثلاثة دراهم - 00:31:49

او ربع دينار يقطع اما اذا كان قيمته دون ذلك فلا يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم قطع فيني جن قيمته ثلاثة دراهم. نعم واخراجه من حرز مثله. يشترط ايضا ان يخرجه من حرز مثل فلو اتلقه داخل الحرز ولم يخرجه. يعذر ويغفر - 00:32:09

ولا تقطع يده لانه لا يسمى زارقا. نعم. وحرز كل مال ما حفظ به عادة. اذا كان حرز مشترط في السرقة فما هو الحرز الحرز ما يحرز الشيء ويمتنع من الوصول اليه - 00:32:32

وهو يختلف باختلاف الاموال اختلاف الاموال هناك اموال لا بد ان تكون وراء الاغلاق والابواب الموصدة كالذهب والفضة. وهناك اموال دون يكفي اغلاق الباب عليها او او ادنى شيء يحفظها ويحرزها الحطب مثلا - 00:32:51

هذا حرزه ان يكون في الحظائر داخل الحظائر والذهب لابد ان يكون وراء الصناديق والاغلاق الوثيقة نعم وحرز كل مال ما حفظ به عادة. ما حفظ به عادة - 00:33:18

حسب عرف الناس لان لانه ورد الحرز في في الشرع ولم يحدد فيرجع فيه الى عرف الناس. نعم وانتفاء الشبهة كفاء الشبهة بان لا يكون للسارق شبهة استحقاق. كالذي يأخذ من مال ابيه - 00:33:41

لأنها النفقة له شبهة النفقة او الذي يأخذ من بيت المال هذا لا يقطع لان له شبهة ان له نصيبة ان له نصيبا من بيت المال فاذا او الشريك مثلا - 00:34:01

اخذ من مال الشركة هذا له شبهة وهو ان هذا المال مشترك بينه وبين غيره. فتدفع الحدود بالشبهات نعم وثبتتها بشهادة عدلين يصفانها هذا الشرط الاخير الشرط الاخير ان تثبت السرقة ما تكفي التهمة لا بد من الثبوت - 00:34:17

تبثت لاي شيء بشهادة عدل انهم رأيوا يهتك الحرز ويخرج المال منه ما يكفي يقولون رأيناهم يسرقون لان السرقة تختلف لابد ان يصف الواقع كيف حصل منه ذلك بالدقة نعم - 00:34:45

وثبتتها بشهادة عدلين يصفان عمله يصفان عمل السارق كيف اخذ المال ومن اي شيء اخذه نعم او اقرار مرتيين مع وصف او اذا لم يكن اذا لم يكن هناك شهود اقرار السارق نفس - 00:35:09

على نفسه ولا يكفي مرة واحدة لانه قد يظن ان ما ليس بسرقة سرقة فاذا كرر الاقرار دل على تأكده. النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل واعترف عنده بالسرقة. طلب منه ان - 00:35:31

عليه الحد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت يعني يلقنه الرجوع يلقنه انه يرجع. لكنه اصر اصر على الاقرار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده - [00:35:50](#)

نعم او اقرار مرتين مع وصف دوام عليه. فلا يكفي اقرار مرة لانه ربما يتورهم ان ما اخذه او ان عمله سرقة وليس كذلك فلابد من تكرار الاقرار مرتين لانه اذا اقر مرتين انتفت الشبهة صار متأكدا. نعم. مع وصف دوام عليه - [00:36:06](#)

مع وصف المقر المقصى السرقة كيف سرقت؟ منين اخذته؟ وبين؟ لا لازم يبين يقول فعلت كذا وكذا كسرت الباب كسرت القفل واخذت المال لابد يقول هذا في الاقرار حتى يتم الاقرار وينتفي الشبهة - [00:36:36](#)

ايضا لابد ان يستمر على الاقرار حتى تقطع يده فان تراجع قبل القطع فانه يترك اذا تراجع عن اقراره اما الشهود اذا شهدوا عليه ما نظر الى انه ينكر او انه يثبت بشهادة الشهود - [00:36:57](#)

لكن اذا كان السرقة ثبتت باقراره فلا بد ان يستمر على اقراره حتى ينفذ عليه الحد فان تراجع وانكر يترك نعم ومطالبة مسروق منه او وكيله او وليه لابد ان المسروق منه يقيم دعوة عليه - [00:37:17](#)

يقيم دعوة عليه عند القاضي ثم القاضي يطلب البينة او الاقرار نعم فاذا وجب لانه ربما ان صاحب المال يعفو عنه اذا لم يطالب به هذا دليل على انه سامحه وعفى عنه. نعم. فاذا - [00:37:40](#)

وجب قطع يده اليمنى فاذا وجب الحد توفر شروطه فانه يجب القطع فيجب قطع يده عملا لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما. عاد نبقي في معرفة صفة القطع تقطع يده اليمنى - [00:37:58](#)

لقوله لقراءة لانهقرأ قرأت الآية في بعظ القراءات فاقطعوا ايديهما ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع اليد اليمنى تقطع يده اليمنى من اين تقطع؟ من المرافق من العضد لا تقطع من مفصل الكف - [00:38:26](#)

الذى يجمع بين الذراع والكف تقطع من مفصل الكف اليد التي تقطع بالسرقة هي الكف فقط. ويبقى الذراع واما اليد في الوضوء فانها من اين؟ الى المرافق وايديكم الى المرافق. حددها بالمرفق - [00:38:48](#)

فاليد في السرقة غير اليد في الوضوء نعم فاذا وجب قطع يده اليمنى من مفصل كفه وحسمت حسمت بمعنى انها توضع في شيء يحسم العروق يسد العروق لان لا تنزف - [00:39:13](#)

والآن وجدت الوسائل الطبية والله الحمد يحضر طبيب ويحسم العروق بشيء من الادوية لئلا ينزف ويموت المقطوع كانوا في الاول يغلون الزيت ثم يغمون يده فيه فتنحسم العروق. ولا يخرج دم. نعم. ولا الطبية - [00:39:36](#)

نعم فان عاد قطع رجله اليسرى فان عاد الى السرقة واقيم عليها الحد في الاولى وقطع يده اليمنى سرق مرة ثانية لانه قد يبتلى بعض الناس يبتلى والعياذ بالله سرق مرة ثانية تقطع رجله اليسرى - [00:40:02](#)

من مفصل آآ القدم معقد الشراك تحت معقد الشراك مفصل القدم من العقد بينهما مفصل ويترك العقد يمشي عليه يترك عقبه يمشي عليه تقطع قدمه فقط فاذا عاد مرة ثالثة فانه يحبس - [00:40:22](#)

حتى يتوب او يموت نعم فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل كعبه وحسمت من مفصل كعبه الكعب هنا المراد بهم عقد الشراك. وليس الكعب المراد في الوضوء. الوضوء الى الكعبين المراد - [00:40:45](#)

بالكعب اسفل الساق الذي يجمع بين الرجل والساقي هذا هو الكعب. العظم الناتي في اسفل الساق هذا هو الكعب في الوضوء اما الكعب في السرقة المراد به او في قطع الطريق المراد به معقد الاشتراك الذي يجمع بين القدم وبين - [00:41:03](#)

العقد الرافضة يرون ان الوضوء الى الكعب الذي يقطع في السرقة واما اهل السنة واجماع اهل السنة على ان الكعب في الوضوء غير الكعب في القطع. نعم فان عاد حبس حتى يتوب - [00:41:26](#)

ان عاد بعد المرة الثانية حبس بعض العلماء يقول تقطع رجله اليمنى تقطع يده اليمنى في الثالثة وفي الرابعة تقطع رجله اليمنى يكرر عليه القطع. نعم ومن سرق تمرا او ماشية من غير حرز هناك سرقة ليس فيها قاطع - [00:41:45](#)

مثل الشمر الذي على النخل ثمر على النخل جاء واحد انقطع جنى ولا خرف النخلة وراح له هذا لا يقطع لانه لم يحرز لم يجعل في

الجنين اذا جعل في الجنين هذا الحرز - 00:42:14

هذا على النخل ما زال فيغرم المال لقيمتها مرتين ويعذر بغيره الثمر بقيمتها مرتين ويغفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر. والكتور هو طبع الفحل - 00:42:35

من النخل نعم هذا يغفر قيمته مرتين ويعذر. نعم ومن سرق ثمرا او ماشية ثمرا ثمرا. ومن سرق ثمرا او ماشية من غير حرز او اخذ ماشية غنم لقاها ترعى واخذ منها او دارين ابل واخذ منها في المخلوي وليس عندها راعي - 00:42:56

ليس عندها راعي هذا يغفر المال مرتين. نعم غرم قيمته مرتين ولا قطع. نعم. ومن لم يجد ما يشتريه او يشتري به ومن لم يجد ما يشتريه هذا يسقط او يوقف حد القطع يوقف حد القطع في الماجاعة اذا اصاب - 00:43:21  
مجاعة ولم يجد الانسان شيئاً يباع او يباع لكن ما معه شيء يشتري ويختلف على نفسه من الموت فاخذ قدر ما يبقى عليه حياته هذا لا يقطع. لأن عمر رضي الله عنه منع القطع في عام الماجاعة. نعم - 00:43:49

بوجود الشبهة في هذا نعم. ومن لم يجد ما يشتريه او يشتري به زمان او يشتري به ومن لم يجد ما يشتريه او يشتري به زمان مجاعة غالباً لم يقطع بسرقة - 00:44:09

لم يقطع اذا اخذ ما يحتاج او يضطر اليه لم يقطع لأن عمر منع القطع في الماجاعة رضي الله عنه. نعم فصل وقطاع الطرق انواع.  
يكفي. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:44:28

هل من التعزير ان يؤمر العاصي باصلاح دورات المياه او ان يضرب الرصيف بالبوبية او ينظف الشارع وغير ذلك انتم سمعتم ان هذا يرجع الى اجتهاد الحاكم بما يراه رادعا - 00:44:47

للمخالف اذا رأى الحاكم ذلك فله ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم شرب البيرة؟ التي تباع في الاسواق حيث كثرة الكلام في ذلك لا اعرفها اذا كانت لا تسكر - 00:45:06

وليس فيها شيء من الكحول وليس فيها شيء اذا كانت ليس فيها خلط من الخمر ولا تسكر وليس فيها شيء نعم يقول اذا كان قد كتب عليها انها خالية من الكحول فهل يكتفى بذلك - 00:45:26

يكتفى بذلك الا اذا وجد ما يخالف الكتابة اذا وجد انها تسكر حينئذ تكون خمرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله الان الحمد لله يعني تحليل عند المختبرات يبين ما فيها تعرّض على التحليل في المختبرات وتبيّن ما فيها - 00:45:45

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر الفقهاء ان العصير لا يشرب بعد ثلاثة ايام من عصره. العصيرات الموجودة الان في البقالة قد تكون مدة صلاحيتها اكبر من شهر فهل تكون محفوظة؟ يسمونها محفوظة. محظوظة معها مادة حافظة - 00:46:08

فلا تزيد ولا تغلي كما هي هذى لا يأس بها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الخمر نجسة؟ اذا كانت كذلك فالكحول الموجود موجودة في بعض العطورات هل - 00:46:30

خمر نجسة الخمر نجسة. قوله تعالى رجس والرجس هو النجس. قوله فاجتنبوا قوله اجتنبوا والاجتناب يشمل عدم مباشرته ولمسه ونعم يقول اذا كانت نجسة فالكحول الموجود في بعض العطورات هل يحرم استعمالها ولا تصح صلاته بالثوب المعطر بهذه العطور - 00:46:47

اذا حلت ووجد ان فيها شيء من الخمر فهي نجسة اما مجرد الاشاعات والشركات اللي يشيع بعضها على بعض يشوش بعضها على بعض هذا ما يقبل يختبر اذا ثبت ان فيه كحول فانه يمنع ويختلف - 00:47:15

واذا لم يثبت فالاصل الاباحة والحمد لله. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقارب الشرب الخمر لدفع الغصة؟ جواز شرب الخمر اذا لم يوجد علاج غيره من السلف - 00:47:37

لا لا ما يجوز ولا يمكن انه ما يوجد علاج. قال صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا وانزل له دواء ما يمكن ان ما فيه علاج - 00:47:53

فيه علاج والحمد لله والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الخمر تصنع دواء قال اما انها داء وليس دواء فلا يجوز استعمالها ابدا

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم القليل جدا من المسكر؟ اذا لم ما حكم القليل جدا من المسكر؟ اذا - [00:48:07](#)  
الم يمسكر؟ حرام ما اسکر كثیره فقليله حرام يشمل التحریم كل اجزاء الخمر كل اجزاء الخمر يشملها التحریم. قليل والكثير نعم يقول  
فضيلة الشيخ وفقكم الله هل البنج المستخدم عند علاج الاسد؟ هذا ما هو بمسكر البنج ما هو بمسكر هذا يخدر اللي يسمونه المخدر -

[00:48:33](#)

ولا يمسكر فلا بأس باستعماله عند الضرورة والجراحة العمليات لا بأس بذلك ما هو بمسكر هذا من انواع المخدرات نعم يقول فضيلة  
الشيخ وفقكم الله للذين يسرقون السيارات اليوم من عند البيت وهي مؤمنة من حيث الابواب وفيها جرس الانذار - [00:48:56](#)  
هذا يكون ليس سرقة من حرز لا اذا اذا كسر الباب باب البيت ودخل عليها وخذله هذي سرقة اما اذا كانت في الشارع هذه ليست  
محرزة هذه وليس اللي في الشارع ليست محرزة واغلاق ابوابها ما يعتبر حرزا - [00:49:19](#)

لان فيه ما يفك الابواب ويفتح الابواب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقال ان بعض الادوية التي تصرف للمرضى ها؟ يقول  
يقال ان بعض الادوية التي تصرف للمرضى الذين يعانون من الكحة والسعال. تحتوي على كحول بدليل ان من تعاطاها يغلب عليه  
النعايس. فما حكم تناول مثل - [00:49:37](#)

هذه الادوية دعونا من كلمة يقال الاشاعات والاقوال ما نقلها في هذه الامور لازم من ثبوت وجود الخمر الدواء فاذا ثبت  
يمعن هذا الدواء. نعم يقول فضيلة الشيخ - [00:50:02](#)

وفقكم الله ومن اراد ان يتتجنبها من باب الاحتياط الله يجزيه خيرا من اراد ان يتتجنب من باب الاحتياط طيب لما نقول حرام ما  
نقول حرام الا بدليل. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل السكران يcas على المجنون؟ فلا يقام عليه حد سرقة لو سرق -  
[00:50:20](#)

اذا كان سكر بغير اختياره ما درى انه خمر او يكره على ذلك فهذا لا يؤخذ بافعاله لا بطلاقه ولا قتله ولا بأمره التي لا يعقلها اما اذا  
كان يعلم انه خمر وشربه متعمدا - [00:50:44](#)

فهذا يؤخذ بكل ما يصدر منه من قول او فعل نعم يقع طلاقه ويقتل اذا قتل اذا سرق تقطع يده الى اخره لانه هو المتسبب زوال  
عقله واموال الناس ونفوسهم محترمة - [00:51:04](#)

اذا كل من يريد ان يفسد في الارض يشرب خمر ويسيوي ما يريد. لا ما يصلح هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف نعرف  
مقدار الثلاثة دراهم او ربع مثقال الذهب بالمقاييس المعاصرة الحالية - [00:51:25](#)

اسألوا الصيارة اسأل اللي يصرفون الذهب والفضة ويعلمونك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الذي يسرق الجوالات من  
الجيوب هل يسمى سارقا؟ نعم اذا كان الجوال في الجيب وادخل يده او شق الجيب واخرج ما فيه هذا سارق - [00:51:43](#)  
هذا يسمى الطرار تقطع يده لانه اخذ من حرز نعم وهل الذي يسرق الكفن من القبر؟ليس كذلك؟ كذلك اللي يمشي القبر ويأخذ هذا  
حرز القبر حرز. فاذا نشه واخذ الكفن تقطع يده. نعم - [00:52:06](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخل سارق في منزلي ووجده فهل يجوز لي ان اقتله هذا صايل تدفع بالتني هي اسهل يدفعه  
بالتني هي اسهل واما القتل فهذا يحتاج الى تحقيق. اخاف انك عازم وتبع علشان تقتله وتقول داخل يسرق. ما يصلح هذا. لازم من من  
ثبوته - [00:52:25](#)

انه صايل وانه معتمدي وانه ما اندفع الا بالقتل يحتاج الى تحقيق ولا كان كل من يريد ان يقتل واحد يحتال ويدخله ويقتله يقول هذا  
جاي يسرقه نعم والمعافي من عافاه الله - [00:52:52](#)

اسأل الله العافية. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل تثبت السرقة بكاميرات المراقبة الموجودة داخل انا الذي يسرق لا هذى  
قرينة هذى تعتبر قرينة ما تعتبر بينة وانما قد تعتبر قرينة. نعم - [00:53:08](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله روى ان الصحابة رضوان الله عليهم لما نزل تحريم الخمر اراقوها في ازقة المدينة وفي طرقات  
المسلمين عندما نزل التحریم فهل يدل هذا على انها ليست بنجسة؟ لا ما يدل على انها ليست من نجسة الطرقات - [00:53:29](#)

فيها النجاسات والابوال يصير فيها يعني ما يحيط بالشارع الا شيء ظاهر ما هو بلزوم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الشخص يملك اسهما في احدى الشركات. نعم. يقول اذا كان الشخص يملك - 00:53:49

واسهما في احدى الشركات. وقد سرق من هذه الشركة فهل تقطع يده ام لا لوجود الشبهة اذا كان له شركة في هذا المال ولا تقطع يده لوجود الشبهة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نقرأ كثيرا عن الاحكام التعزيرية التي تصل الى اربع مئة جلدة او الف جلدة وهي - 00:54:07

اكثر من الحدود فمن الرأي في ذلك الصحيح ان الحد لا ان الصحيح لا يقدر وانما يرجع فيه الى ما يحسم الافساد وجرى الجرائم راجع الى اجتهاد الحاكم - 00:54:32

قد يكون التعزير بالقتل اذا لم يدفع المجرم الا القتل يقتل ويسمى تعزيزا هذا التعزير ليس له حد وانما هو حسب اجتهاد الحاكم وما يدفع الجريمة. نعم ويردع المجرمين نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من يطالب بتقنين الاحكام التعزيرية هل لمطالبته وجه في ذلك - 00:54:51

احكام التعزيرية احكام شرعية اذا كان يجوز تقنين الاحكام الشرعية جاز تقنين التعزيرية واذا لم يجز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك بعض العصابات في بعض الاحياء يتهددون الناس بالسكاكين وياخذون اموالهم فهل هم - 00:55:18

او قطاع طرق. سيلأتي هذا هؤلاء من قطاع الطرق الذين يهددون المال بالسلاح يهددون الناس. بالسلاح يأخذون اموالهم او يهتكون اعراضهم او يسطوون عليهم في بيوتهم او في الطرقات او في البر هؤلاء قطاع الطرق. لهم حكم اخر نعم - 00:55:41

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص انته ارض منحة وباعها بعد سبع سنوات مع العلم انه لم ينوي التجارة او اعلى سعر ولكن النية كانت هي انه متى احتاج لمال لشراء سيارة او زواج باعها باي سعر - 00:56:04

سؤال كيف تكون الزكاة في هذه الحالة تكون من حين عزم على بيعها يبدأ الحول من حين عزم على بيعها اما قبل ان يعزم فليس فيها زكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انها كانت تلقي طفلها الصغير - 00:56:24

فتركته خلفها فمات غرقا في قدر ماء. فهل عليها كفارة بموته اذا كانت مهملة اذ فانه يكون عليها كفارة لانها متسيبة في موته حيث لم تحفظه وتبعده عن الخطر. نعم. تقول وان كان عليها كفارة صيام شهرين - 00:56:46

تابعين هي مريضة ولا تستطيع الصيام فماذا عليها؟ يبقى في ذمتها تبقى الكفارة في ذمتها. فان استطاعت ان فيما بعد فالحمد لله والا تبقى في ذمتها وامرها الى الله. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يأثم من ترك - 00:57:11

الاسباب من باب التوكل كان يترك التداوي مثلا؟ اي نعم يأثم التداوي ليس واجبا التداوي مباح تركه لا بأس به يفعله ولا يتركه لانه مباح اما غير الاسباب التي تقرر انها اسباب - 00:57:31

التداوي ما تقرر المسافر قد ينفع وقد لا ينفع لكن هناك اسباب مثل اخذ السلاح مثل لبس لبس الدروع ولبس ما ما يصون الانسان من الخطير هذا لا يتركه المسلم. النبي صلى الله عليه وسلم هو سيد المتكلمين. ومع هذا كان يلبس الدروع - 00:57:53

وكان يحمل السلاح عليه الصلاة والسلام كان يعمل الاسباب ما تركها فلا يجوز ترك الاسباب فالذي يتركها اثم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز ترك انكار المنكر اذا خاف الشخص على نفسه او على وظيفته مثلا - 00:58:17

النبي صلى الله عليه وسلم جعل انكار المنكر حسب الاستطاعة من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فلبسانه فان لم يستطع وبقبله ينكر المنكر على حسب استطاعته كما في هذا الحديث - 00:58:39

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص اصابه مغص شديد في رمضان الى صلاة الظهر فهل له ان يفطر لاستمرار المغص معه نعم اذا كان افطاره يدفع عنه المغص ويعالج المغص يفطر لانه مريض. نعم - 00:58:56

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لقد ساهمت بمبلغ يزيد على خمس مئة الف ريال مع شركاء ثم نزل السوق قبل اكتر من ثلاث سنوات. والموجود الان تقريبا مئة الف. فهل علي زكاة؟ علما باني - 00:59:16

قد تركته لكي يرجع ولو بعد سنين. ايش يقول؟ لقد ساهمت بمبلغ يزيد على خمس مئة الف ريال تقريبا ومعشورا ثم نزل السوق قبل

اكثر من ثلاث سنوات والموجود الان تفريبا مئة الف ريال. فهل عليه زكاة؟ علما - 00:59:34

انني تاركه لكي يرجع ولو بعد سنين. نعم زكي الموجود قليلا كان او كثيرا بزك الموجود اذا تم عليه سنة زكه قليلا كان او كثيرا وتركه اياه حتى يكترا او حتى يربح لا يسقط حق الفقراء - 00:59:54

كل سنة نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن مجموعة من الموظفين جعلنا بيننا جمعية شهرية لكل شخص الف ريال. ونحن عشرة تجمع لكل واحد منها انا لا اراه انا افتى بعدم جوازي - 01:00:15

لانه قرض جر نفعا وعقد مشروط في عقد اقروني بشرط اني اه انا اقرظك بشرط انك تقرضني فلا يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله وجدها عند المالكية ان من اكل او شرب في نهار رمضان فعليه كفاره مغلظة - 01:00:34

طارت الجماع فما دليل ذلك؟ وهل وما الصحيح في حكم من اكل او شرب متعمدا الصحيح انه عاصي مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب وعليه انه يقضى اليوم ويتوسل الى الله عز وجل. هذا مذهب الجمهور. الكفاره انما هي بالجماع فقط. واما المفطرات غير الجماع - 01:00:57

ليس فيها كفاره الا التوبة وقضاء اليوم الذي افسد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم الترديد خلف الاذان الذي يقول ما ما حكم الترديد خلف الاذان الذي يكون في المسجل والذي يبيث عبر المذيع ولم يكن البث حيا - 01:01:21

هذا ليس اذانا وانما هو صوت محبوس فقط المتابعة المؤذن الاذان للذى بصوت المؤذن وقت الاذان نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مسافر صلى خلف امام مقيم صلاة رجل مسافر صلى خلف امام مقيم صلاة الظهر فلما قام الامام - 01:01:46  
الركعة الثالثة جلس الرجل المسافر في التشهد حتى سلم مع الامام في اخر الصلاة. هذا تبطل صلاته لانه مأمور بمتابعة الامام حتى يسلم الامام فمن صلى من صلى خلف من يتم الصلاة وجب عليه الاتمام - 01:02:12

فإن قصر فصلاته غير صحيحة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الشباب يقع بينهم تحد في لعب الكرة. ها؟ يقول بعض الشباب يقع بينهم تحد في يلعب الكرة فيأتي كل فريق منهم بشيء معين كمشروب بارد او مال فمن فاز منهم يأخذ كل المال او العصيرات - 01:02:33

فما حكم ذلك في الشرع؟ هذا الميسير هذا القمر القمار هو المراهنات والمالات التي يؤخذ عليها اموال لانه اكل للمال بالباطل. الا يجوز هذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم لبس الثياب؟ او - 01:02:57

الظيفة التي تصف حجم العورة. لا تجوز. هذى ثياب لا تجوز لانها لا تستر وربما تكون اشد فتنه من غيرها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز اجهاض الجنين؟ قبل بلوغه اربعين يوما خصوصا وان الام لها طفل رضيع - 01:03:15  
عمره اربعة اشهر اذا علق الحمل فلا يجوز اجهاضه الا اذا كان على امه الخطر في بقائه قرر الاطباء اذا قرر الاطباء ان بقاءه فيه خطير على حياة الام فانه يجوز اجهاضه دفعا للخطر - 01:03:41

اما كراهيۃ الحمل او تبی تحدد النسل او هذا لا يجوز. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا رأت المرأة كدرة قبل الدورة بيومين واستمرت هذه الكدرة لمدة يومين ثم نزلت الدورة - 01:04:03

فما الحكم بالنسبة للصلوة والصوم؟ في هذين اليومين المتقدمين. الكدرة والصفهرة المتصلة بالحيوان. في اوله او في اخره من الحيض هذه من الحيض نعم ويقول فضيلة الشيخ وفقكم الله خرجت مسافرا بعد صلاة المغرب - 01:04:19  
متوجهها الى مكة وقبل مفارقة البنيان سمعت اذان العشاء فلم اصلی العشاء الا بعد خروجي من الرياض فصلبت العشاء ركعتين فهل فعلى صحيح؟ لا اذا وجب عليك الوقت قبل ان تخرج من البلد - 01:04:39

الذى سافرت منه فانها تجب عليك تامة. تصليها تامة. فتقضي هذه الصلاة اربعة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص نذر نذرا ان يذبح بقرة او شاة لكنه نسي. هل النذر للبقرة - 01:04:56

او النذر للشاة فماذا عليه ان يفعل؟ يحتاط يجعلها بقرة يحتاط ويذبح الاكثر وهي البقرة. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. هل الدعاء بان الله يضاعف للانسان الثواب؟ على صيامه وعلى قيامه يعد دعاء جائز - 01:05:16

ادعوا الله ان يكتب له الاجر والثواب ويترك هذا لله عز وجل لا يحدد الله يقول عطنا اجر كذا وكذا لا يقول اسئلتك الاجر والثواب  
ويترك التحديد لله عز وجل. نعم - [01:05:37](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا دخلت المسجد والامام في التشهد الاخير. فهل ادخل مع الامام او انتظر جماعة اخرى؟ اذا كنت ترجو او تعلم ان فيه جماعة قادمون انتظروهم اما اذا لم تعلم فبادر وادخل مع الامام ولا يفوتك هذا وهذا. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص انتقل الى - [01:05:53](#)

جديد ولم يجتهد في معرفة القبلة وبعد يوم وجد انها منحرفة بمقدار خمس واربعين درجة. فهل يعيد صلاته ام لا؟ بلا شك يعيد الصلاة لانه صلى الى غير اتجاه القبلة وباما كانه ان يسأل جيرانه وي Shawf المساجد والمحاريب - [01:06:17](#)  
فليس له عذر نعم انتهى. والله تعالى - [01:06:39](#)